الاستنجاء بماء زمزم ويستحب الاكثار بمكة
من الصدقة والصوم والقراءة وسائر
الطاعات الممكنة وقد قال جماعة من السلف
انه لا يقبل مقام ابراهيم صلى الله عليه
وسلم ولا غيره من الاحجار التي بمكة وبغيرها
قالوا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرع تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني
لما فعلنا ذلك وكان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يخرج من المسجد حتى يستلم الركن اليماني في
طواف كان او في غير طواف ونقل مثل ذلك
عن جماعة من علماء التابعين رحمهم الله تعالى

الباب الرابع

في الخروج من مكة المشرفة الى مني ثم الى

عرفة

عرفة ثم الى مني اذا اراد الخارج الى مني الاحرام
بالحج وحده مكيا او غير مكي فميقاته نفس مكة
عند الشافعية والمالكية فحيث احرم منها
على الصفة المتقدمة في باب الاحرام اجزاه
والافضل عند الشافعية ان يحرم من باب ابي
والافضل عند المالكية ان يحرم المكي من
المسجد عقب ركوعه وقال مالك من دخل
مكة من اهل الافاق في اشهر الحج بعمرة وعليه
نفس فاحب ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه
بالحج وعند الحنفية والحنابلة ميقاته مكة
وسائر الحرم فمن حيث احرم من الحرم اجزاه
والافضل عند الحنفية من المسجد من دويرة
اهله وقال احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)